

ان ابتداءه بالليل يقضى غير صحيح مطلقا وان علمت ان جنبها  
 في كل شهر تسعة وعلمت ان استقام لم تعلم ابتداءه او علمت ان جنبها  
 ثلثة وسببها على اول خمسة عشر ثم ان كان  
 رمضان تاما وعلمت ان ابتداء جنبها بالليل يقضى  
 تسعة مطلقا وان لم تعلم تقضى ثني عشر مطلقا وخرج على  
 ما ذكرنا ان كان ناقصا وان وجب عليها صوم شهرين في  
 كفارة القتل الا فطار قبل الاستلاء او الا فطاره من  
 الابل ولا يوجب كفارة يكون الشهادة فان علمت ان ابتداء  
 جنبها بالليل ودرها في كل شهر تصوم تسعين يوما  
 وان لم تعلم الا اول تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثاني  
 تصوم مائة وان لم تعلمها تصوم مائة وخمسة عشر وان  
 عليها صوم ثلثة في كفارة عين وعلمت ان ابتداء جنبها  
 بالليل تصوم خمسة عشر يوما او تصوم ثلثة ايام ثم تقضي  
 عشر ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم ستة عشر يوما  
 ثلثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة او على فله وان وجب  
 عليها قضاء عشر من رمضان تصوم ضعفها امامتها  
 او تصوم عشرة في عشر من شهر مثلا ثم تصوم مثابة عشر  
 اخر من شهر اخر وهذا الاخر يجري فيما دون العشرة ايضا  
 وان وطقت رجعا يحكم بانقضاء الرجعة بمضي تسعة

وثنتين هذا حكم الاضلال العام وما يقربه وما الخاص  
 فموقوف على مقدمه وحى ان اضلت امرأة ايامها في صفتها  
 او اكثر فلا يتيقن في يوم منها تحصر بخلاف ما اذا اضلت  
 في قول من الضعف مثلا او اضلت ثلثة في خمسة فانها  
 يتيقن بالحض في اليوم الثالث فنقول ان علمت ان ايامها  
 ثلثة فاضلها في العشرة الاخر من الشهر بقول من اول العشر  
 بالوضوء لوقت كل صلاة ثلثة ايام ثم تصلي بعدها الاخر  
 الشهر باغتسال لوقت كل صلاة الا اذا تذكرت وقت  
 خروجها من الحيض فغسلت في كل يوم في ذلك الوقت حتى  
 اربعة عشر تصلي ربعة من اول العشرة بالوضوء ثم  
 بالاعتسال الى اخر العشرة وقصر على الخمسة وان تسعة  
 في عشرة يتيقن بالحض في الخامس والسادس ويغسل  
 في الباقي مثل ما سبق وان سبعة فيها يتيقن في اربعة  
 بعد الثلثة الا اول بالحض وفي الثانية يتيقن بالحض  
 في ستة بعد الاولين وفي التسعة ثمانية بعد الاول  
 وان علمت انها نظيرة اخر كل شهر فالتحسين في طهر  
 ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك في الرجوع وتترك  
 في الثلثة الاخير للتيقن بالحض ثم تغتسل في اخر الشهر  
 وان علمت انها ترى الدم اذا جازا لعشرين ولم تدر كم كانت

سنة  
 في كل شهر تسعة وعلمت ان استقام لم تعلم ابتداءه او علمت ان جنبها

بما ذكرنا ان كان ناقصا وان وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل الا فطار قبل الاستلاء او الا فطاره من الابل ولا يوجب كفارة يكون الشهادة فان علمت ان ابتداء جنبها بالليل ودرها في كل شهر تصوم تسعين يوما وان لم تعلم الا اول تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثاني تصوم مائة وان لم تعلمها تصوم مائة وخمسة عشر وان عليها صوم ثلثة في كفارة عين وعلمت ان ابتداء جنبها بالليل تصوم خمسة عشر يوما او تصوم ثلثة ايام ثم تقضي عشر ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم ستة عشر يوما ثلثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة او على فله وان وجب عليها قضاء عشر من رمضان تصوم ضعفها امامتها او تصوم عشرة في عشر من شهر مثلا ثم تصوم مثابة عشر اخر من شهر اخر وهذا الاخر يجري فيما دون العشرة ايضا وان وطقت رجعا يحكم بانقضاء الرجعة بمضي تسعة

لا ضمان ان اوافق استرا صومها  
 اربع عشرة نظيرة لثلاثة ايام  
 بربيع لعدم الشك في عدم  
 ان يكونها عشرة ايام  
 ثم كذا ثلثة

سنة  
 في كل شهر تسعة وعلمت ان استقام لم تعلم ابتداءه او علمت ان جنبها

وثنتين